

Distr.: General
20 June 2017
Arabic
Original: English



التقرير الثالث للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أولا - مقدمة

- ١ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أيد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، خطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمها الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي مع جمهورية إيران الإسلامية.
- ٢ - ويسرني في بداية فترة ولايتي كأمين عام أن أرى استمرار تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة. ويحدوني الأمل في أن يوفر الالتزام المتواصل بالخطة مثالا لما تحققه الدبلوماسية من فوائد تؤدي إلى الحد من التوترات بين الدول. وأشجع جميع الدول على أن تتصرف وفقا لهذا الاتفاق التاريخي وأن تدعمه وأن تتجنب الأعمال والأقوال الاستفزازية.
- ٣ - وتواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي ورصده بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. ففي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعلنت الوكالة أنها تحققت من أن جمهورية إيران الإسلامية قد قامت، خلال عام واحد من يوم بدء تنفيذ الخطة وعلى نحو ما هو مطلوب فيها، بنقل جميع أجهزة الطرد المركزي والهياكل الأساسية الفائضة من محطة فوردو لتخصيب الوقود إلى موقع تخزين في محطة نطنز لتخصيب الوقود في ظل رصد متواصل من جانب الوكالة.
- ٤ - وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت الوكالة تقريرين فصلين عن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/234) و (S/2017/502). وأفادت الوكالة بأنها تقوم بالتحقق من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي ورصده منذ بدء تنفيذ الخطة وأن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تطبق بصورة مؤقتة البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الخاص بها، ريثما يبدأ نفاذه، وتدابير الشفافية الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وأفادت الوكالة أيضا بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة إلى غير الأغراض السلمية وبأن عمليات التقييم التي تقوم بها في ما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة لجمهورية إيران الإسلامية لا تزال متواصلة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧.



٥ - وأرحب بما جرى مؤخرا ببيننا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ من تجديد المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة التزامهم بالتنفيذ الكامل والفعال للخطة. وأهيب بهم مواصلة العمل معا بحسن نية وعلى أساس المعاملة بالمثل، لضمان أن تعود الخطة بالفائدة على جميع المشاركين. وقد أهاب مجلس الأمن في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥) بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية اتخاذ الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ الخطة. ومن مصلحة المجتمع الدولي، عموماً، أن يصمد هذا الإنجاز الذي حققته الدبلوماسية المتعددة الأطراف في وجه التحولات وتحديات التنفيذ، مما يعزز التزامنا الجماعي بالدبلوماسية والحوار.

٦ - ويوفر هذا التقرير الثالث عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تقييماً لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ التقرير الثاني للأمين العام الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/2016/1136). وعلى غرار ما جاء في التقريرين الأول والثاني، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي تشمل القيود المنطبقة على عمليات النقل المتصلة بالمجال النووي وعمليات النقل المتعلقة بالقذائف التسيارية وعمليات النقل المتصلة بالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها، فضلاً عن الأحكام المتصلة بتجميد الأصول وحظر السفر.

ثانياً - الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

٧ - منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم يتلق سلفي أو أنا أي تقرير بشأن توريد أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستعمال إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها أو تصديرها إليها خلافاً لأحكام الفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٨ - ومنذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدمت إلى مجلس الأمن ١٠ مقترحات إضافية للمشاركة في أنشطة أو الإذن بها مع جمهورية إيران الإسلامية لأغراض الاستخدام النهائي النووي أو المدني غير النووي، وذلك لكي يوافق المجلس عليها عن طريق آلية الشراء. وقد وافق المجلس على خمسة من هذه المقترحات.

٩ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلقت جمهورية إيران الإسلامية قذيفة تسيارية متوسطة المدى من طراز خورامشهر. وكما هو الشأن مع عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية إيران الإسلامية في آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر S/2016/649، الفقرات ١٧ إلى ٢٢)، لم يكن هناك توافق في الآراء داخل مجلس الأمن بشأن كيفية اتصال هذا الإطلاق بالذات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتناع عن القيام بعمليات إطلاق من هذا القبيل للقذائف التسيارية لأنها يمكن أن تزيد من حدة التوتر. وأناشد جميع الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة.

١٠ - وفيما يتعلق بشحنة الأسلحة التي ضبطتها الفرق الفرنسية Provence في شمال المحيط الهندي في آذار/مارس ٢٠١٦، فقد فحصت الأمانة العامة الأسلحة وحللت المعلومات المتعلقة بالشحنة (انظر S/2016/1136، الفقرة ٢٧). واستناداً إلى المعلومات التي حللت، باتت الأمانة العامة واثقة من أن الأسلحة التي ضبطت إيرانية المنشأ وتم شحنها من جمهورية إيران الإسلامية.

١١ - وقد شاركت مرة أخرى كيانات إيرانية، منها مؤسسة الصناعات الدفاعية، المدرجة في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، في معرض الدفاع الدولي في العراق. ويوفر هذا التقرير أيضا معلومات عن السفريات الإضافية التي قام بها اللواء قاسم سليمان. وأكرر دعوتي لجميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما فيها تلك المتعلقة بمحظر السفر وتجميد الأصول للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٢ - أقر مجلس الأمن في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، آلية مخصصة للمشتريات، في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، من أجل استعراض المقترحات المقدمة من الدول التي تسعى إلى القيام بعمليات نقل معينة لسلع و/أو تكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستعمال و/أو خدمات متصلة بها إلى جمهورية إيران الإسلامية. ومن خلال هذه الآلية يستعرض المجلس - ويبت في - توصيات اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الخطة في ما يتعلق بمقترحات الدول بأن تشارك في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو أن تأذن بها.

١٣ - ومنذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدمت إلى مجلس الأمن ١٠ مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بها، وذلك للموافقة عليها عن طريق آلية الشراء، وبذلك يصل العدد الكلي للمقترحات المقدمة منذ يوم بدء التنفيذ إلى ١٦ مقترحا. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وافق مجلس الأمن على ١٠ مقترحات وقامت دولتان بسحب مقترحين قدمتهما وتقوم اللجنة المشتركة حاليا باستعراض [أربعة مقترحات].

١٤ - فضلا عن ذلك، تلقى مجلس الأمن ستة إخطارات جديدة عملاً بالفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي التي لا تلتزمها موافقة ولكن يتعين أن يُحظر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معا.

رابعا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بالقذائف التسيارية

١٥ - دعا مجلس الأمن في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) جمهورية إيران الإسلامية إلى عدم القيام بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق التي تستخدم تكنولوجيا قذائف تسيارية منذ هذا القبيل.

١٦ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، أكد وزير دفاع جمهورية إيران الإسلامية أن جمهورية إيران الإسلامية أطلقت قذيفة تسيارية لأغراض التجربة مؤكدا في نفس الوقت أن هذا الإطلاق لا يتعارض مع خطة العمل الشاملة المشتركة أو القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)^(١). وفي الفترة ذاتها، كرر وزير خارجية جمهورية

(١) Fars News Agency, "Iran Confirms Missile Test", 1 February 2017

إيران الإسلامية أن القذائف التسيارية لجمهورية إيران الإسلامية ”غير معدة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية“ وبالتالي فهي لا تنتهك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)^(٢).

١٧ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، تلقت رسالة مشتركة من ألمانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن إطلاق جمهورية إيران الإسلامية قذيفة تسيارية متوسطة المدى من طراز خورامشهر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأكدت تلك الدول أن عبارة ”القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية“ الواردة في الفقرة ٣ من المرفق بء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تشمل جميع نظم الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، المعرفة بأنها تلك القدرة على إيصال رأس حربية لا تقل عن ٥٠٠ كجم إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كلم وهي قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وارتأت هذه الدول أنه لما كانت القذيفة خورامشهر قد أعدت لتكون قادرة على إيصال رأس حربية زنة ٥٠٠ كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كيلومتر، فإن إطلاق هذه القذيفة يشكل ”نشاطا يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية“ وعملية إطلاق ”باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية“، وهو ما طلب من جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم به بموجب الفقرة ٣ من المرفق بء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وذكر في الرسالة أيضا أن عملية الإطلاق هذه عمل مزعزع للاستقرار واستفزازي وجرى في تحدٍ للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٨ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجّهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/123)، أعرب الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة عن إدانة إسرائيل القوية لتجربة القذيفة التسيارية التي أجرتها جمهورية إيران الإسلامية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأشار إلى أن قذيفة خورامشهر المتوسطة المدى قطعت مسافة ١٠٠٠ كيلومتر. وذكر أيضا أن هذه القذيفة يصنفها نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ضمن الفئة الأولى، وهي ”قادرة على إيصال حمولة نووية تزن ٥٠٠ كيلوغرام لمسافة تتجاوز ٣٠٠ كيلومتر“. واختتم رسالته بقوله إن التجربة هي ”انتهاك صارخ آخر“ للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وإن ”تطوير قذائف سطح - سطح قادرة على حمل رؤوس حربية نووية يكشف عن النوايا الحقيقية لإيران في عدم الامتثال للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“.

١٩ - وفي رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/205)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أن رسالة الممثل الدائم لإسرائيل المذكورة أعلاه ”حافلة بتكهنات لا أساس لها بشأن اسم قذيفة ومدائها وأدائها وخصائصها التقنية“. وذكر أيضا أن ”قذائف إيران المحلية تعد جزءا لا يتجزأ من قدراتها التقليدية للردع والدفاع“ وأكد أنه ”ليس ثمة قاعدة أو معاهدة أو اتفاق عالمي يحظر أو يقيد تطوير واختبار قذائف مجهزة بقدرات تقليدية لا احتياجات الدفاع عن النفس“. وذكر أيضا أنه ”لا يتضمن قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) حكما يحظر أنشطة إيران في مجال القذائف التقليدية“ واختتم بقوله ”وفي هذا السياق، فإن أي مطالبة بوقف أنشطة إيران الدفاعية المشروعة والتقليدية لا أساس له ولا مسوغ له“.

٢٠ - وقد ناقش مجلس الأمن إطلاق إيران للقذيفة التسيارية في ٣١ كانون الثاني/يناير و ٢ آذار/مارس ٢٠١٧. ولم يكن هناك توافق في الآراء بين أعضاء المجلس بشأن الكيفية التي يتصل بها

(٢) Mehr News Agency, “Iran not to hesitate in reinforcing defense capabilities”, 31 January 2017

هذا الإطلاق بالذات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وسيوفر التقرير نصف السنوي الثالث المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) تفاصيل مداولات المجلس بشأن هذه المسألة^(٣).

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل والأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية مع جمهورية إيران الإسلامية

٢١ - عملا بالفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن وعلى أساس كل حالة على حدة، المشاركة أو الإذن بتوريد أو بيع أو نقل أصناف و مواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا معينة متصلة بالقذائف التسيارية^(٤) من جمهورية إيران الإسلامية أو إليها، وتوفير أنواع مختلفة من الخدمات أو المساعدة، وكذلك حيازة جمهورية إيران الإسلامية لحصة في أنشطة تجارية معينة متصلة بالقذائف التسيارية. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يكن قد جرى تقديم أي مقترح إلى المجلس عملا بتلك الفقرة.

٢٢ - وقد ذكر الممثل الدائم لإسرائيل، في رسالته المتطابقتين المؤرختين ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ (S/2017/123)، أن منشأ القذيفة خورامشهر هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أجرت أيضا عدة تجارب لنفس هذا النوع من القذائف في عام ٢٠١٦. وأضاف أن "هذا دليل إضافي على التعاون بين إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تطوير ونقل تكنولوجيات القذائف سطح - سطح". وذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالته المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ أن رسالة الممثل الدائم لإسرائيل المذكورة أعلاه تحتوي على "معلومات مضللة وأكاذيب وادعاءات".

٢٣ - وفي رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وجهت الولايات المتحدة انتباه الأمانة العامة إلى معلومات عن شحنة من الأصناف ذات الصلة بالقذائف التسيارية جرت، حسب تقييمها، خلافا للقرار. وذكرت الرسالة أنه "في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تلقت شركة إيرانية تدعم برنامج القذائف التسيارية شحنة من ألياف الكربون الخاضعة للرقابة". وخلصت الرسالة إلى أنه "نظرا لأن هذه الشحنة تمت دون موافقة مسبقة على أساس كل حالة على حدة كما هو محدد في المرفق باء من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإن هذا التصدير إلى برنامج القذائف التسيارية الإيراني يشكل انتهاكا لذلك القرار".

٢٤ - ولم تستطع الأمانة العامة أن تستوثق بشكل مستقل من صحة هذه التقارير. وسوف أقدم مزيدا من المعلومات المستجدة بشأن هذه المسائل إذا توافرت معلومات إضافية للأمانة العامة.

(٣) لم يكن رمز الوثيقة متاحا عند إعداد هذا التقرير.

(٤) الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المعنية هي تلك الواردة في قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (S/2015/546، المرفق) وأي أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا تقرر الدولة أن بإمكانها أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

خامسا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

ألف - القيود المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية

٢٥ - على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، المشاركة في توريد أو بيع أو نقل أي دبابات، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف، أو منظومات قذائف، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع العيار، إلى جمهورية إيران الإسلامية، والإذْنُ بذلك. ويلزم أيضا الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس لتزويد جمهورية إيران الإسلامية بالتدريب التقني أو الموارد أو الخدمات المالية أو المشورة أو الخدمات الأخرى أو المساعدة في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة.

٢٦ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعلن جهاز حرس الحدود الحكومي لأوكرانيا عن اكتشاف ١٧ صندوقا يحتوي على مكونات منظومات قذائف وقطع غيار طائرات بدون وثائق مصاحبة في طائرة شحن في كييف متوجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي اتصالات البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة مع الأمانة العامة، أكدت البعثة أن السلطات الأوكرانية المختصة منعت شحنة غير مأذون بها تحتوي على أصناف يشتبه في كونها عسكرية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، منها قطع غيار محتملة لمنظومة "فاغوت" للقذائف المضادة للدبابات وبدأت إجراءات جنائية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وهي بصدد تحديد ما إذا كانت الأصناف المضبوطة مشمولة بالفقرة ٥ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت السلطات الأوكرانية للأمانة العامة، خلال مشاورات في كييف، بمعلومات إضافية عن هذه الشحنة غير المأذون بها، بما في ذلك عن الشوط الذي قطعتة الإجراءات القضائية وعملية تصنيف الأصناف المضبوطة. وأعتزم تقديم تقرير إلى المجلس في الوقت المناسب مع توافر معلومات إضافية.

٢٧ - وفي رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أكد الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة للأمانة العامة أن السلطات التركية صادرت يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في مطار زونغولداك قطع غيار لقذائف موجهة مضادة للدبابات من طراز 9K111 Fagot و 9K113 Konkurs كانت محبأة في شاحنة تعبر أوكرانيا إلى جمهورية إيران الإسلامية على متن سفينة تسمى *CENK Y*. ووفقا للسلطات التركية، فقد ذكر سائق الشاحنة الإيراني أنه حصل على الأصناف من مواطن إيراني آخر في كييف لنقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد بدأ مكتب المدعي العام في مقاطعة زونغولداك تحقيقا جنائيا في هذه المسألة. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أكدت السلطات التركية للأمانة العامة أثناء مشاورات في أنقرة أن الإجراءات القضائية جارية. وسوف أقدم إلى المجلس تقريرا مع توافر معلومات إضافية، يتناول أمورا منها ما إذا كانت الأصناف المصادرة مشمولة بالفقرة ٥ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٨ - وفيما يتعلق بتقديم الخدمات أو المساعدة المتصلة بصيانة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المحددة في الفقرة ٥ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فقد أكدت معلومات متاحة من مصادر علنية أنه

تم تقديم خدمات لسفينة حربية^(٥) تابعة لسلاح بحرية جمهورية إيران الإسلامية في مطار ديربان، جنوب أفريقيا، في أواخر عام ٢٠١٦^(٦) وفي رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، أكد الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة للأمانة العامة أنه "بعد ورود نداء استغاثة من السفينة الإيرانية بوشهر، سمح للسفينة بدخول ميناء ديربان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦" وأن السفينة "غادرت الميناء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بعد إجراء إصلاحات طارئة في هيكلها". وأشار أيضا إلى أن "السفينة المرافقة لها، ألفاند، طلبت دخول ميناء ديربان في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لدعم السفينة بوشهر وغادرت الميناء في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧". وأكد الممثل الدائم أن "المساعدة المقدمة إلى السفينة بوشهر كانت تتصل بإصلاحات طارئة تم إجراؤها وفقا للالتزامات جنوب أفريقيا الدولية بنجدة السفن المستغيثة ولم تكن لها صلة بـ 'بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام أسلحة وأعتدة ذات صلة' على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المرفق بـ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)".

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية

٢٩ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٦ (ب) من المرفق بـ للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، باستثناء ما يقرره مسبقا المجلس خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يكن قد جرى تقديم أي مقترح إلى المجلس عملا بتلك الفقرة.

٣٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أطلعت فرنسا سلفي على معلومات بشأن ضبط شحنة أسلحة على متن مركب شراعي بلا وطن في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ في شمال المحيط الهندي. واستنتجت فرنسا في تقييمها أن مصدر شحنة الأسلحة هو جمهورية إيران الإسلامية وأن من المرجح أنها كانت متجهة إلى الصومال أو اليمن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدمت فرنسا إلى الأمانة العامة معلومات إضافية بشأن المركب الشراعي، تشمل مساره قبل اعتراضه والوثائق التي عثر عليها على متنه وهوية بعض أفراد طاقمه. وتلاحظ الأمانة أن المركب الشراعي قد أوقفته الفرقاطة Provence في مكان يقع على مسار بحري بين مينائه الأصلي، كونارك، بجمهورية إيران الإسلامية ووجهته النهائية قبالة ساحل الصومال هو أكثر المسارات توفيرا واتصافا بالطابع المباشر، على نحو ما أعلنه رئيس طاقمه وهو شخص إيراني.

٣١ - ومنحت السلطات الفرنسية في آذار/مارس ٢٠١٧ إمكانية الوصول الكامل للأمانة العامة لكي تفحص ما تم ضبطه من بنادق هجومية وبنادق قناصة ورشاشات خفيفة وقذائف مضادة للدبابات. واستطاعت الأمانة العامة أن تتحقق بشكل مستقل من أن البنادق الهجومية الـ ٢٠٠٠ وبنادق القناصة الـ ٦٤ كانت بنادق جديدة. ومع أن هذه الأسلحة كانت تخلو من علامات تدل على

(٥) عرّف سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية السفن الحربية بأنها "السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري،، التي تكون إزاحتها القياسية ٥٠٠ طن متري أو أكثر،، والسفن والغواصات التي تقل إزاحتها القياسية عن ٥٠٠ طن متري والمجهزة لإطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن ٢٥ كيلومترا أو الطوربيدات ذات المدى المماثل". وتفهم الأمانة العامة أن السفينة الإيرانية المعنية كانت ذات إزاحة تزيد على ٥٠٠ طن ومسلحة ومجهزة للاستخدام العسكري.

(٦) Jeremy Binnie, "Iranian navy flotilla stuck in South Africa", *Jane's Defence Weekly*, 19 January 2017

المصنع أو البلد الذي صنعت فيه، فقد كانت ذات سمات متوافقة مع السمات المعروفة للأسلحة الإيرانية الصنع. فالبنادق الهجومية الـ ٢٠٠٠ خصائصها مطابقة لخصائص البندقية الإيرانية الصنع من طراز KLS و عيار ٧,٦٢^(٧)، وهي بندقية هجومية من طراز AK-47. وكانت لبنادق القناصة الـ ٦٤ خصائص مطابقة لخصائص بندقية القناصة الإيرانية الصنع طراز SVD. وعلاوة على ذلك، تأكدت الأمانة العامة عن طريق المصنّع الخارجي لنظارات التسديد المركّبة في بنادق القناصة من أنها صنعت في عام ٢٠١٥ وبيعت إلى شركة إيرانية.

٣٢ - وقد تلقى سلفي وتلقيت عدة رسائل بشأن شحنات الأسلحة التي ضبطتها أستراليا والولايات المتحدة في مطلع عام ٢٠١٦، وأطلع مجلس الأمن على هذه المعلومات فعلا في التقريرين الأول والثاني عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتشمل هذه الرسائل رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/2017/427) ومذكرة شفوية من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (A/71/581). وقد أحالت هذه المذكرة إلى سلفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لكل من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن (المرجع نفسه، المرفق).

٣٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إليّ، ذكر الممثل الدائم لجمهورية اليمن أنه ”جرى في تقارير متعددة عن عمليات اعتراض مماثلة توثيق ضبط كميات كبيرة من الأسلحة والذخيرة شملت، حسب تقييم اليمن، قذائف مضادة للدبابات إيرانية الصنع، وبنادق هجومية، وبنادق قناصة طراز دراغونوف، وبنادق طراز AK-47، وسبطانات احتياطية، ومواسير مدافع هاون، ومئات من القنابل الصاروخية، وقاذفات قنابل صاروخية“. وذكر أيضا أن القوات المسلحة اليمنية عثرت على مكونات ثلاث طائرات تجسس بدون طيار مخبأة في شاحنة على الحدود اليمنية العمانية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأن قوات التحالف اعترضت طائرة تجسس بدون طيار تابعة للحوثيين أثناء طيرانها في منطقة المخاء في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وهو ما يشكل ”دليلا واضحا على تورط الإيرانيين في تزويد الحوثيين بالأسلحة والخبرة الفنية“. ودُعيت حكومة اليمن إلى تقديم معلومات ووثائق وصور فوتوغرافية مفصلة. وسوف أقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس مع توافر معلومات إضافية.

٣٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أطلع الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة على معلومات بشأن أسلحة وأعتدة ذات صلة ضبطتها أو صادرتها القوات المسلحة للإمارات العربية المتحدة في اليمن منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وأنها - حسب تقييم الإمارات العربية المتحدة - إيرانية الصنع أو المنشأ. ويشمل ذلك معلومات وصورا فوتوغرافية مفصلة لقذائف مضادة للدبابات ومركبات جوية غير مأهولة أُفيد أن قوات الحرس الرئاسي للإمارات العربية

(٧) البندقية طراز KLS هي النسخة ذات المقبض الثابت من البندقية الهجومية الإيرانية الصنع طراز KL و عيار ٧,٦٢ ملم.

المتحدة قد ضبطتها أو صادرتها. وتدرس الأمانة العامة هذه المعلومات وستقدم معلومات مستكملة إلى المجلس، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٣٥ - وتضمن التقرير الثاني للأمين العام معلومات تفيد بأن الحرس الثوري الإسلامي ينقل أسلحة وأعتدة ذات صلة إلى حزب الله باستخدام رحلات تجارية من جمهورية إيران الإسلامية إما مباشرة إلى بيروت أو عن طريق دمشق (انظر S/2016/1136، الفقرة ٣٢). وفي بيان مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نفى رئيس مطار رفيق الحريري الدولي بقوة هذه الادعاءات. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2017/80 - A/71/770)، ذكر الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة أن رسالة الممثل الدائم لإسرائيل المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/987) تضمنت افتراءات وادعاءات وأكد أن حكومته تحترم التزاماتها بموجب القرارات الدولية.

٣٦ - وتشير المعلومات الصادرة عن منظمي معرض الدفاع الدولي السادس بالعراق الذي نظم في بغداد من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، إلى أن عدة كيانات إيرانية شاركت في هذا المعرض للسنة الثانية على التوالي. واستناداً إلى التغطية الصحفية للمعرض، يبدو أن الأصناف التي عرضتها تلك الكيانات كان بينها أسلحة صغيرة، وذخيرة مدفعية، وصواريخ، وقذائف موجهة مضادة للدبابات، ومنظومات دفاع جوي محمولة. وقد أثارت الأمانة العامة هذه المسألة مرة أخرى مع البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة. وقد سبق أن أعربت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية عن اعتقادها في أن هذا النشاط لا تلمزمه موافقة مسبقة من مجلس الأمن لأن الأصناف المعروضة مملوكة لجمهورية إيران الإسلامية. وأتزم تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب مع توافر معلومات إضافية.

سادسا - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

٣٧ - عملاً بالفقرتين ٦ (ج) و (د) من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، على جميع الدول أن تقوم بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)^(٨)، وأن تضمن منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأفراد والكيانات.

٣٨ - ويبدو أن مؤسسة الصناعات الدفاعية Defence Industries Organisation، وهي كيان مدرج حالياً في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ربما شاركت مرة أخرى في معرض الدفاع الدولي بالعراق الذي نُظم في آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). ويرد اسمها في قائمة

(٨) يمكن الاطلاع عليها عن طريق هذا الرابط: www.un.org/en/sc/2231/list.shtml. وتتضمن القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الأفراد والكيانات المحددين في القائمة التي وضعت بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتبعدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، باستثناء ٣٦ فرداً وكياناً وردت أسماؤهم بالتحديد في ضميمة المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ورفعت أسماؤهم من القائمة في يوم التنفيذ. ويمكن للمجلس أن يرفع من القائمة أسماء أفراد أو كيانات، ويُمكنه أن يُدرج فيها أسماء كيانات وأفراد إضافيين ممن يتبين أنهم يستوفون معايير معينة حددها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بشأن تعيين من يُدرج في القائمة. وتضم حالياً القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ٢٣ فرداً و ٦١ كياناً.

الجهات المشاركة في المعرض التي أصدرها منظموه ويظهر شعارها الرسمي، حسب ما جاء في الصور التي نشرتها وسائل الإعلام العراقية والإيرانية، على عدة شاشات عرض بجوار الأصناف المعروضة. وكان ينبغي أن تقوم السلطات العراقية بتجميد جميع أموال هذا الكيان وأصوله المالية الأخرى وموارده الاقتصادية بالإقليم العراقي يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة أو في أي وقت بعد ذلك. وقد أثرت هذه المسألة مرة أخرى مع البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة. وأعتزم موافاة مجلس الأمن بتقرير عن ذلك في الوقت المناسب.

سابعاً - تنفيذ الحكم المتعلق بحظر السفر

٣٩ - عملاً بالفقرة ٦ (هـ) من المرفق بـ١ للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يتعين على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من دخول أراضيها أو عبورها. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يكن مجلس الأمن قد تلقى أي طلبات استثناء من حظر السفر أو وافق على طلبات من هذا القبيل في ما يتعلق بالأفراد المدرجة أسمائهم حالياً في القائمة.

٤٠ - ومنذ صدور التقرير الثاني للأمين العام، ظهرت معلومات إضافية فيما يتعلق بسفريات اللواء قاسم سليمان. وجرى في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ نشر صور وتسجيلات فيديو جديدة يظهر فيها اللواء بالقرب من حلب بالجمهورية العربية السورية في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد نقلت التقارير أنه في شباط/فبراير ٢٠١٧، وفي مقابلة مع وسيلة إعلامية إيرانية (وكالة تسنيم للأنباء)، ذكر رئيس العراق رداً على سؤال عن وجود اللواء سليمان في العراق أن "وجود اللواء قاسم سليمان يأتي في سياق وجود مستشارين عسكريين أجانب في العراق". وشدد على أن من حق المستشارين العسكريين الإيرانيين، ومنهم اللواء سليمان، أن يكونوا موجودين في العراق، شأنهم شأن مستشاري البلدان الأخرى، لتقديم المشورة العسكرية في جهود مكافحة الإرهاب.

٤١ - وعلاوة على ذلك، وفي أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٧، نشرت وسيلتنا إعلاماً إحداها إيرانية والأخرى عربية (وكالة أنباء فارس، والمصدر نيوز) صورة يظهر فيها - حسب ما زعم - اللواء سليمان في محافظة حماة بوسط الجمهورية العربية السورية للاجتماع بضباط بالجيش العربي السوري. وبعد بضعة أيام، أفادت وسيلة إعلامية من المنطقة الكردية في العراق (شبكة رووداو الإعلامية) بأن اللواء سليمان زار السليمانية في كردستان العراق. كما أفادت عدة وسائل إعلام إيرانية وعربية (وكالة أنباء فارس، المصدر نيوز) أن اللواء سليمان قد التقطت له صور مع قوات الحشد الشعبي العراقية في شمال غربي العراق في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧. ووفقاً لهذه التقارير، فقد كان اللواء سليمان موجوداً في المنطقة ضمن البعثة الاستشارية للحرس الثوري الإسلامي خلال عملية لقوات الحشد الشعبي على طول المعبر الحدودي بين العراق والجمهورية العربية السورية.

ثامنا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

- ٤٢ - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن وأعمال الميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتواصل الشعبة أيضا التنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بآلية الشراء.
- ٤٣ - وواصلت الشعبة الترويج عن طريق الموقع الشبكي لمجلس الأمن^(٩) للمعلومات المتاحة للجمهور بشأن القيود المفروضة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكان يجري بانتظام إضافة وثائق ذات صلة إلى الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية. وواصلت الشعبة أيضا استخدام فرص الاتصال لنشر معلومات عن القرار، ولا سيما آلية المشتريات، تماشيا مع الفقرة ٦ (هـ) مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44). وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شاركت الشعبة في حلقة دراسية بشأن مراقبة الصادرات نظمها أكاديمية التجارة الخارجية الألمانية في فرانكفورت، بألمانيا. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، شاركت الشعبة أيضا في حلقة دراسية للتوعية العامة تتصل بآلية المشتريات، نظمها مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار، وعقدت في فيينا.
- ٤٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الشعبة الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وتقديم الدعم ذي الصلة إلى الدول الأعضاء بشأن أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما بشأن إجراءات تقديم المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي وعملية الاستعراض.